https://doi.org/10.61353/ma.0210107

التعاون الدولي للحماية من الجرائم الماسة ببيانات ونظم الكمبيوتر

أ.م.د. عدنان قحطان عزيز
كلية القانون/ جامعة بابل
kahtanlaw@gmail.com

زينة محمد كاظم
كلية القانون/ جامعة بابل
zeenamohammed1982@gmail.com

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٣/٩/١ تاريخ ارجاع البحث ٢٠٢٣/٩/٢٥ تاريخ قبول البحث ٢٠٢٣/١٠/٧

تتحقق الحماية الدولية من الجرائم الماسة ببيانات ونظم الكمبيوتر عن طريق التعاون الدولي وفي جميع المجالات مع احترام مبدأ سيادة الدول وحقوق الإنسان وفي الوقت نفسه تحقيق العدالة من قبل جهات انفاذ القانون وذلك بتعقب المجرمين والقبض عليهم ويتم ذلك بالتعاون الدولي على المستوى الداخلي بالتعاون الأمني لأجهزة الشرطة في الدولة وبين مراكز منظمة الشرطة الجنائية الدولية الانتربول المنتشرة في مختلف الدول ومالها من دور في مكافحة الجريمة والقضاء عليها، فضلًا عن التعاون الدولي على المستوى الدولي وذلك بالمساعدة القضائية عن طريق تبادل المعلومات ونقل الإجراءات، والقيام ببعض الإجراءات القضائية في حالة تعذر القيام بها من الدولة المختصة وذلك بالإنابة القضائية، ومن أوجه التعاون الدولي أيضا تسليم المجرمين بين الدول والتدريب وذلك لتبادل الخبرات وتنمية المهارات وإجراء الدورات التدريبية والحلقات النقاشية لأجهزة انفاذ القانون.

الكلمات المفتاحية: التعاون الدولي، التعاون الأمني، جهود المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول، المساعدة القضائية، الإنابة القضائية، تسليم المجرمين، التدريب.

International protection from crimes affecting computer data and systems is achieved through international cooperation in all fields, while respecting the principle of international sovereignty and human rights, and at the same time achieving justice by law enforcement agencies by tracking down and arresting criminals. The International Criminal Police Organization, Interpol, which is deployed in various countries, and its role in combating and eliminating crime, as well as international cooperation at the international level, through judicial assistance, by exchanging information, transferring procedures, and carrying out some judicial procedures in the event that they cannot by carried out by the competent country. Judicial representation, and among the aspects of international cooperation is also the extradition of criminals between countries, the exchange of experiences and the development of skills, and this is done by conducting training courses and seminars for law enforcement agencies.

Key words: international cooperation, security cooperation, efforts the International Criminal Police Organization, Interpol, Judicial assistance, representation, extradition, training.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

المقدّمة

إن الجرائم الماسة ببيانات ونظم الكمبيوتر تعد من الجرائم العابرة للحدود وذات بعد دولي ويترتب على الصفة الدولية لهذه الجرائم وكونها متعدية الحدود إن آثارها تظهر في دولة هي ليست محل ارتكاب الجريمة، ونتيجة للتقدم التكنولوجي أصبحت هذه الجرائم تشكل خطر يهدد الفرد والمجتمع على حد سواء ولكن بسبب اختلاف التشريعات بين الدول التي لا تجرم هذه الأفعال بموجب تشريعاتها في حين تشكل جرائم بموجب تشريعات دول أخرى لذلك ظهرت الحاجة الملحة لتجريم هذا النوع من الجرائم وذلك من خلال التعاون بين الدول من خلال تقريب تشريعات الدول التي تجرم هذه الأفعال، أو بسن تشريعات في حالة انعدامها، وان من أوجه التعاون الدولي التعاون الأمني بين سلطات الشرطة في الدول لمكافحة الجريمة الدولية ويتطلب ذلك استخدام وسائل التقنية الحديثة ومراقبة الحدود وتبادل المعلومات بسرعة تتناسب مع طبيعة الجرائم كونها سريعة الزوال وفقدان أثرها مما يصعب اثباتها، فضلاً عن جهود المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) والمساعدة المتبادلة بين الدول لمكافحة الجرائم والقضاء عليها وامكانية الإنابة القضائية في حالة اعتراض الحدود الإقليمية التي تقف حائل أمام التعاون الدولي، كذلك التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين في حالة هروبهم الى دولة أخرى ليست الدولة محل ارتكاب الجريمة وملاحقتهم والقبض عليهم فضلاً عن تبادل الخبرات والمهارات بين أجهزة انفاذ القانون في الدول المختلفة عن طريق التعاون الدولي في مجال التدريب، وبذلك يعد التعاون الدولي الوسيلة الأساسية لمكافحة الجريمة والقضاء عليها وملاحقة مرتكبيها وعدم ترك المجال أمامهم للإفلات من العقاب في حالة هروبهم الى دولة لا تجرم الفعل الذي ارتكبوه .

أهمية البحث:-

يعد موضوع الحماية الدولية من الجرائم الماسة ببيانات ونظم الكمبيوتر من الموضوعات المهمة التي تستحق البحث والدراسة نظراً لأهميته وأثره في الحياة وفي جميع المجالات ويكشف لنا مدى خطورة هذا النوع من الجرائم المستحدثة وضرورة مواجهته دوليا بتكاتف الجهود الدولية والتعاون الدولي المتبادل بين الدول والمنظمات الدولية وفي جميع المجالات ذات الصلة لمكافحة الجريمة وتعقب المجرمين.

أهداف البحث:-

١. تحديد فاعلية التعاون الدولي: وفهم مستوى هذا التعاون بين الدول والمؤسسات الدولية في مواجهة التحديات الناجمة عن الجرائم الماسة ببيانات ونظم الكومبيوتر.
٢. تحليل الأدوات القانونية والتقنية: يتم ذلك عن طريق دراسة الأنظمة والقوانين الدولية الموجودة، وتقسيمها من حيث كفاءتها لمواجهة هذا النوع من الجرائم والوقوف على الثغرات القانونية التي لابد من معالجتها.
٣. اقتراح سبل لتعزيز التعاون الدولي: ويتم بتقديم توصيات لتحسين طرائق التعاون الدولي ويتمثل ذلك بتعزيز تبادل المعلومات والقدرات الفنية والآنية للدول.
٤. فهم التحديات والمعوقات: يتم من خلال تحديدها وتقديم الحلول والمعالجات اللازمة لها.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0210107

اشكالية البحث:-

ان مشكلة البحث تظهر في فكرة ان الجريمة في الوقت الراهن اتخذت أشكال متعددة ومستحدثة بالتزامن مع التطور التكنولوجي المتسارع، إذ أصبحت هذه الجرائم عابرة للحدود وتمس مصالح المجتمع الدولي بشكل عام والدولة بشكل خاص، إن التعاون الدولي تعترضه مشكلة هي مدى مواكبته للتطور الحاصل للجريمة وما يواجهه من صعوبات لمواجهة هذا النوع من الجرائم .

كما إن في الحديث عن التعاون الدولي للحماية من الجرائم الماسة ببيانات ونظم الكمبيوتر يثير عدة تساؤلات حول ما مدى تأثير هذا التعاون في المجالات ليس الجنائية فحسب، بل المجالات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والأمنية ؟ ما مدى تعاون الدول والتزامها بهذا التعاون ؟ ما فاعلية الإجراءات المتخذة من قبلها لمكافحة هذا النوع من الجرائم ؟ ماهي السبل الكفيلة لتقوية أواصر التعاون ؟

فرضية البحث-

إن التعاون الدولي الفعال بين الدول يمكن أن يقلل بشكل كبير من انتشار الجرائم محل الدراسة ويعزز من القدرة على مواجهة التحديات المتزايدة لهذه الجرائم، عن طريق تبادل المعلومات، والتعاون القانوني وتطوير معايير مشتركة لحماية الأمن المعلوماتي.

بهذه الفرضية يمكن قياس فاعلية التعاون الدولي من خلال دراسة تجارب الدول المختلفة وتحليل المبادرات الدولية المشتركة، وتقييم أثرها على الحد من الجرائم موضوع الدراسة وتحقيق الأمن المعلوماتي على المستوى العالمي.

منهجية البحث:-

في هذا البحث سوف نتبع المنهج الوصفي التحليلي وذلك بالاطلاع على أوجه التعاون الدولي وفي مجالات مختلفة ومدى تأثير هذا التعاون في مكافحة الجرائم الماسة ببيانات ونظم الكمبيوتر والقضاء عليها وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم. فضلاً عن تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع بحثنا .

خطة البحث:-

سوف نقسم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث يكون المبحث الأول حول التعاون الأمني ودور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، والمبحث الثاني يكون حول التعاون القضائي في مجال المساعدة القضائية والإنابة القضائية، أما المبحث الثالث سوف نخصصه لبيان التعاون الدولي في مجالي تسليم المجرمين والتدريب.

المبحث الأول

التعاون الأمني ودور المنظمة الدولية الشرطة الجنائية (الانتربول)

لمكافحة هذا النوع من الجرائم لابد من تعاون امني على المستوى الدولي يسمح بالاتصال بين أجهزة الشرطة في الدول المعنية من خلال مكاتب متخصصة لجمع المعلومات عن مرتكبي الجرائم وتعميمها[1]، وان الجهاز الشرطي خارج الحدود الإقليمية للدولة يقف عاجز في تعقب المجرمين لذلك لابد من تبادل المعلومات

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0210107

بين أجهزة الشرطة في الدول لمكافحة الجريمة والإسهام بالحدّ من الجرائم والقبض على المخططين لها , فضلا عن جهود المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) وعلى مر التاريخ ولجعل العالم اكثر اماناً والعيش باستقرار من خلال جمع المعلومات عن الجرائم والمجرمين لإمكانية ملاحقتهم وضبطهم , لذا ستكون محاور بحثنا في هذا المبحث على مطلبين نبحث في المطلب الأول التعاون الأمني والمطلب الثاني جهود المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول).

المطلب الأول
التعاون الأمني للحماية من الجرائم الماسة ببيانات ونظم الكمبيوتر

لمكافحة الجرائم الماسة ببيانات ونظم الكمبيوتر لابد من التعاون على المستوى الدولي لأن جهاز الشرطة الداخلية في الدولة يصعب عليه تعقب المجرمين وملاحقتهم وإلقاء القبض عليهم خارج حدود إقليمها فيقف عاجزا أمام هذه الظاهرة الاجرامية العابرة للحدود فالهجوم الفيروسي الذي يشنه شخص في حاسوب دوله لكنه حامل جنسية دولة أخرى وتظهر آثار هذا الهجوم في دولة ثالثة هنا تظهر مشاكل الحدود الإقليمية للدول ومن له الحق في الولاية القضائية[٢], فتقف مشكلة الحدود الإقليمية والولاية القضائية عقبة أمام الكشف عن الجرائم وتعقب المجرمين والقبض عليهم ومحاكمتهم لذلك لابد من وجود تعاون دولي على المستوى الإجرائي وذلك عن طريق وجود كيان دولي يقوم بهذه المهمة بالتنسيق بين أجهزة الشرطة في الدول المختلفة لتبادل المعلومات الخاصة بالمجرمين والجرائم وتعقب الفارين منهم من العدالة[٣].

فبعضهم يعرف التعاون الأمني على أنه " مجموعة من الإجراءات التي تتخذها سلطة دولة ما، أو جهاز منظمة دولية حكومية بناء على طلب دولة، أو منظمة دولية أخرى سواء كانت تلك الإجراءات في المجال القضائي، أم الشرطي استناداً الى المصادر القانونية الدولية المختلفة بغرض المساعدة في مكافحة الجريمة بصفة عامة والجرائم ذات الطابع الدولي بصفة خاصة[٤]، ومن صور التعاون الدولي الأمني هي ربط شبكات الاتصال لتحقيق السرعة الملائمة لتمكين أجهزة العدالة الجنائية من إمكانية التواصل بين سلطات التحقيق والملاحقة فضلاً عن تبادل المساعدة الدولية عند وقوع كوارث وأزمات لا يمكن توقعها وتحتاج إلى السرعة لمواجهتها عن طريق المعاونة الدولية لاختلاف الدول من ناحية التقدم العلمي ومقدرتها على مواجهة هذه الكوارث[٥] , وأشار إلى ذلك البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية المتعلقة بالجريمة الالكترونية (بودابست) بشأن تعزيز التعاون والكشف عن الأدلة الالكترونية في المادة (٩) منه للكشف السريع عن بيانات الكمبيوتر المخزنة في حالة الطوارئ بالزام كل دولة طرف في الاتفاقية بتبني تدابير تشريعية وإجراءات ضرورية في حالة الطوارئ تتمكن من خلالها نقاط الاتصال المتاحة على مدار الساعة لإرسال طلب من خلال هذه النقطة من قبل دولة إلى دولة أخرى للحصول على مساعدة فورية بالكشف عن البيانات المخزنة لدى الدولة المطلوب منها دون طلب مساعدة قضائية متبادلة[٦] , ومن صور التعاون الدولي الأمني القيام ببعض العمليات الشرطية والأمنية المشتركة بين الدول وهذا يؤدي الى صقل الخبرات للقائمين على مكافحة هذه الجرائم لإمكانية تعقب

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

المجرمين والتفتيش لمكونات الحاسب الآلي وشبكات الاتصال للبحث عن الأدلة التي تحتويها التي تفيد في الكشف عن الجرائم(٧).

فبعضهم يرى أن لتفعيل التعاون الدولي لابد من الانضمام إلى المعاهدات الدولية التي تزيد من التعاون والتنسيق بين الجهود المبذولة لمكافحة الجرائم وادخال المعاهدات حيز التنفيذ وايجاد نوع من التنسيق بين القوانين الداخلية للدول الخاصة بمكافحة هذه الجرائم فلا يكون الفعل المكون للجريمة غير معاقب عليه في دولة مما يتيح للفاعل من الفرار من العقاب باللجوء إلى الدولة التي لا تعاقب على فعله وكذلك التعاون بين الدول في مسألة تسليم المجرمين(٨)، ونحن نؤيد هذا الرأي لأن عقد الاتفاقيات الخاصة بالتعاون الدولي سواء في مجال المساعدة المتبادلة، أم الإنابة القضائية، أم تسليم المجرمين تبقى حبراً على ورق ومجرد بنود من دون تطبيقها في الواقع العملي وبذلك لا تحقق الغرض الذي من أجله تم عقدها.

وتجد الباحثة أن لتفعيل التعاون الدولي لابد من ايجاد نوع من التنسيق بين القوانين الداخلية والصكوك الدولية التي تعنى بمكافحة هذا النوع من الجرائم ويكون ذلك بتشريع قوانين داخلية خاصة بهذه الجرائم، أو تحديثها وعقد اتفاقيات تعالج هذا الموضوع .

إنّ المبادئ التي تحكم التعاون الدولي التي أشار إليها التقرير التفسيري للاتفاقية المتعلقة بالجريمة الالكترونية (بودابست) هي الزام الأطراف بالتعاون فيما بينها وعلى نطاق واسع والتقليل من العقبات التي تعترض هذا التعاون قدر الإمكان التي قد تعيق تدفق المعلومات والأدلة السريع على المستوى الدولي، ويشمل نطاق التعاون كل الجرائم الجنائية ذات الصلة بنظم وبيانات معلوماتية اي الجرائم التي أشارت اليها المواد من (٢-١١) من الاتفاقية والجرائم التي تجمع ادلتها بشكل الكتروني كالقتل(٩)، وأن ينفذ التعاون الدولي من خلال تطبيق الأصول الدولية ذات الصلة به في المواد الجنائية والاتفاقيات المعتمدة على التشريعات الموحدة او المتبادلة والقوانين المحلية وهذا لا يلغي شروط الوثائق الدولية المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين والاتفاقيات المماثلة بين الأطراف بالنسبة لهذه الوثائق(١٠)، ويتم دعم هذا المبدأ بشكل واضح في المواد (٢٤-٢٨) والمواد (٣١، ٣٣، ٣٤)(١١).

تجد الباحثة ان المواجهة الحقيقية لهذه الجرائم لا تقتصر على الأجهزة الأمنية فقط بل لابد من وعي أفراد المجتمع ابتداء بخطورة هذه الجرائم وضرورة مواجهتها والإبلاغ عنها ومكافحتها ومن ثم يأتي بعد ذلك دور التعاون الأمني من خلال الأجهزة الأمنية التي يجب أن تكون على مستوى من الخبرة والاستعداد والتدريب للمواجهة الفعلية لهذه الجرائم فالجهاز الأمني هو خط الدفاع الأول لمكافحة الخطر المعلوماتي وما لهذا الخطر من ابعاد حقيقية يحدق بالمجتمعات الإنسانية , ومن الوقائع العملية للعمليات الشرطية والأمنية المشتركة عملية (فالكون) التي تمت بمشاركة الشرطة الفدرالية الأمريكية (FBI) والانتربول والشرطة الفرنسية التي سمحت بتفكيك الشبكة التي كانت ناشطة في دول أوربية(١٢).

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0210107

المطلب الثاني

جهود المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) (١٣)

إن المنظمة تسعى إلى تشجيع التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأطراف والتأكيد على ذلك لمكافحة الجريمة وتجميع البيانات وتبادلها ما بين الدول والخاصة بالمجرم والجريمة عن طريق المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الدولية الموجودة في أقاليم الدول المنظمة إليها وضبط المجرمين فإن أي عضو في المنظمة لا يستطيع القبض على المجرمين لأن هذا الإجراء موكول إلى جهاز الشرطة الوطنية في الدولة التي يتواجد على إقليمها المجرم وهذا يؤكد على احترام مبدأ السيادة الوطنية(١٤)، وإن المنظمة هي ليست سلطة دولية عليا فوق الدول الأعضاء والتعاون الشرطي يحكمه احترام السيادة الوطنية(١٥).

إن بداية التعاون الدولي الشرطي يرجع الى عام ١٩٠٤ عند ابرام الاتفاقية الدولية لمكافحة الرقيق الأبيض التي أشارت إلى تعهد الحكومات المتعاقدة بإنشاء، أو تعيين سلطة لجمع المعلومات الخاصة باستخدام النساء والفتيات لغرض الدعارة في الخارج ولهذه السلطة الحق في أن تخاطب مباشرة الإدارة المماثلة لها في كل الدول الأطراف(١٦) , وتسعى المنظمة ايضا إلى تسهيل التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة حتى في حالة انعدام العلاقات الدبلوماسية بين البلدان ويكون التعاون على وفق الأطر القانونية القائمة في البلدان وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويحظر القانون الأساس للمنظمة أي نشاط ذو طابع سياسي، أو عسكري، أو ديني، أو عنصري(١٧)، ولها نظام اتصال يربط دول الأطراف ويسمى منظومة (I-24/7)(١٨).

إن الدور الأساس للإنتربول هو التعاون الشرطي لأجهزة الشرطة التابعة للدول الأعضاء من خلال تنسيق العمل الشرطي وتبادل المعلومات ففي مجال تسليم المجرمين تقوم المنظمة بإرسال نشرات دولية ذات الوان متعددة بمثابة أمر قبض دولي الى المكتب الإقليمي التابع لها في كل دولة او الدولة التي يكون المجرم موجود في إقليمها لتتمكن السلطات المحلية من اتخاذ إجراءات الملاحقة والتوقيف وحجز المتهم(١٩) , وفضلاً عن هذه النشرات تصدر نشرات خاصة مشتركة بين الانتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة اضافة الى نشرات أخرى تخص جرائم تزييف العملة وغسل الأموال وتهريب الأسلحة التي ترتكب بواسطة الحاسوب(٢٠).

لقد مرت جهود المنظمة بمراحل عديدة حتى تم انشاء عدة مراكز اتصالات إقليمية في (طوكيو، ونيوزلندا، ونيروبي، واذربيجان، وبوينس أيرس) لتسهيل مرور الرسائل , ومكتب إقليمي في بانكوك وبسبب اختلاف انظمة الدول هناك نموذجان للاتصال أحدهما للدول المركزية وتكون الاتصالات التي تجري عالمية للشرطة فيها من خلال الجمعية العامة واللجنة التنفيذية بواسطة السكرتارية العامة والآخر للدولة اللامركزية وتكون الاتصالات التي تجري بشكل مباشر بين أجهزة الشرطة في الدول(٢١)، وعلى غرار منظمة الانتربول انشأ المجلس الاوربي في لكسمبورج عام ١٩٩١ شرطة أوروبية لتكون حلقة وصل بين أجهزة الشرطة الوطنية في الدول الأعضاء وملاحقة المجرمين في الجرائم العابرة للحدود ومنها الجرائم محل الدراسة(٢٢)، أما على المستوى

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

العربي أنشأ مجلس وزراء الداخلية العرب المكتب العربي للشرطة الجنائية الغرض منه تنمية وتأمين التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء لمكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين في حدود القوانين والأنظمة في كل الدول وتقديم المعونة لدعم وتطوير أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء[٢٣].

في مصر تقوم الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق بمهمة مكافحة الجرائم ومن خلال إدارتها الفنية المتخصصة ومجموعة من المتخصصين والفنيين وذوي الكفاءة التقنية العالية لمكافحة جرائم التزوير والاحتيال المعلوماتية وسرقة المال المعلوماتي , وتقوم الإدارة العامة بالإسناد الفني والتقني لضباط الإدارة لمكافحة الجريمة[٢٤]، ولدعم التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول وبناء على اتفاقية دولية فإذا تم اكتشاف جريمة بث صور دعارة الأطفال من قبل الشرطة الوطنية للدولة ومن خلال موقع موجود في الخارج لابد من الاخبار عنها الى الشرطة الوطنية في الدولة التي تم البث منها[٢٥]، فيجب على كل دولة أن تعين إدارة مكلفه بتلقي البلاغات لاتخاذ الإجراءات حسب القوانين المحلية اذ أنشأت الولايات المتحدة الأمريكية نقطة مراقبة على الشبكات تحت مسمى (شرطة الانترنت) لتلقي شكاوى مستخدمي الشبكة وملاحظة الجناة والبحث عن الأدلة وتقديمهم للمحاكمة[٢٦] , وللرقابة على شبكة الانترنت طبقت دولة الامارات العربية المتحدة نظام الرقيب (Proxy) الذي يعمل على مراجعة نوعية الخدمات المقدمة عبر شبكة الانترنت فعند طلب موقع على الشبكة تصل الإشارة الى الرقيب لعرض الموضوع على قائمة من المواقع فإذا كان الموقع المطلوب يدخل من ضمن هذه القائمة المحظورة فلا يمكن الحصول على الموقع من قبل المشترك وتظهر عبارة الموقع تم منعه بواسطة رقيب انترنت الامارات[٢٧]، ومن التطبيقات العملية لبيان دور الانتربول في مكافحة الجرائم عندما قام الهاكر السعودي (Xomr) في عام ٢٠١٢ بالاختراق والحصول على معلومات من الاف البطاقات المصرفية الإسرائيلية (الصهيونية) ونشرها بعد اختراقه للموقع وأوضح الهاكر انه على معرفة متقدمة بالتقنية ولن يعثروا عليه مهما ارسل من ملفات وقد صرح مسؤول في وزارة العدل الإسرائيلي (الصهيوني) صعوبة التحقق من الهاكر وسوف تلجأ اسرائيل (الكيان الصهيوني) إلى منظمة الانتربول لغرض ملاحقته[٢٨].

إن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومن أجل تحقيق التعاون بين الدول الأعضاء انشأت وحدة مكافحة جرائم التكنولوجيا وكذلك قامت بالتعاون مع مجموعة الدول الثماني الصناعية (GB) بوضع آلية لمواجهة هذا النوع من الجرائم وذلك بإنشاء مركز اتصالات أمني عبر الشبكة يعمل على مدار (٢٤) ساعة ولمدة (٧) أيام في الاسبوع على المستوى الشرطي للدول الأعضاء واستخدام قاعدة بيانات مركزية للصور الإباحية من قبل الدول الأطراف باستخدام برنامج معين للتحليل والمقارنة الاوتوماتيكية للصور وتزويد الشرطة بكتيبات ارشادية حول الجرائم والتدريب على مكافحتها والتحقيق فيها كدليل جرائم الحاسب الالي الذي قدمته للشرطة الأوروربية[٢٩]، وقد شاركت منظمة الانتربول مع المباحث الفيدرالية الأمريكية في ملاحقة الشخص الذي قام بنشر فيروس (دودة الحب) على الشبكة وعلى الرغم من الجهود التي بذلتها ولازالت إلا

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

انها يأخذ عليها البطأ في تحويل المعلومات ذات الصلة بالبلاغات والمعلومات المحولة لدولة عن طريق السكرتارية العامة[٣٠].

ومن الأجهزة الشرطية الدولية التي مهمتها مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت فضلاً عن منظمة الانتربول تم إنشاء الشرطة الدولية للويب (IWP) وأنشأت عام ١٩٨٧ ومهمتها تحقيق الأمن وانفاذ القانون وردع الخارجين عليها لخدمة وحماية تكنولوجيا المعلومات[٣١]، ووحدة التعاون القضائي الأوربية (الاورجست) التي نشأت بقرار أوربي من مجلس الاتحاد عام ٢٠٠٢ مكافحة الجرائم الالكترونية وتعزيز التعاون القضائي ويسهل التحقيقات والملاحقات القضائية في الدول الأعضاء وتنفيذ المساعدة المتبادلة وطلبات تسليم المجرمين والتنسيق بين السلطات القضائية في الدول الأعضاء , وللاورجست نقاط اتصال (٢٤) نقطة في دول خارج الاتحاد الأوربي[٣٢]، وكذلك مركز الشرطة الأوربية (EUROPOL) البوروبول التي انشأها ايضا الاتحاد الاوربي مقرها (لاهاي- هولندا) بموجب اتفاقية (ماستريخت) عام ١٩٩٢ مهمته حفظ الأمن ودعمه في اوروبا وكذلك دول خارج اوروبا[٣٣] , ايضا

من الأجهزة الشرطية الدولية لمكافحة جرائم الكمبيوتر (فضاء شنجن) وهو فضاء جماعي بلا حدود انشأ عند التوقيع على معاهدة شنجن ١٩٨٥ ودخلت حيز التنفيذ عام ١٩٩٠ وقد استحدثت هذه الاتفاقية وسائل لتعزيز التعاون الشرطي هما حق المراقبة عبر الحدود وملاحقة المجرمين خارج الحدود[٣٤]، وعلى المستوى العربي انشأ مجلس وزراء الداخلية العرب المكتب العربي للشرطة الجنائية عام ١٩٦٥ التابع لجامعة الدول العربية يعمل على تنسيق التعاون بين الدول العربية في مجال الأمن الداخلي ومكافحة الجريمة المنظمة وملاحقة المجرمين وتقديم المعونة للدول الأعضاء لدعم وتطوير أجهزة الشرطة[٣٥].

تجد الباحثة ان لمنظمة الانتربول جملة من المهام ومنها جمع البيانات والمعلومات ذات الصلة بالمجرمين والجرائم التي تصلها من المكاتب المركزية في الدول الأعضاء ومكتبها الرئيس وتبادلها فضلاً عن التعاون مع الدول في ملاحقة المجرمين والقبض عليهم وتقديم الخدمات في مجال الأدلة الجنائية كبصمات الأصابع.

المبحث الثاني

التعاون القضائي في مجال المساعدة المتبادلة والإنابة القضائية

لما كانت الجرائم الماسة بيانات ونظم الكمبيوتر ذات طابع دولي وانها متعدية الحدود ويمتد أثرها الى عدة دول فإن تعقب مجرمي هذه الجرائم وملاحقتهم يتطلب جملة من الإجراءات خارج حدود الدولة محل الجريمة وبغرض الاسراع في القبض على المجرمين والتنسيق بين السلطات القضائية لابد من وضع معايير لتحقيق ذلك , وإن الشروط الواجب توافرها في التعاون القضائي التي يمكن استخلاصها من النص القانوني أو الاتفاقيات الدولية، أو العرف الدولي هي أن يقتصر هذا النوع من التعاون على الجهات القضائية وأن يشكل الفعل المرتكب جريمة في كل من الدولتين الطالبة والمطلوب منها التعاون وهذا يعرف ازدواج التجريم بغض النظر عن مقدار العقوبة وأن تكون الجريمة داخلة في اختصاص الدولة المطلوب منها كمكان وقوعها، أو جنسية

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0210107

الجاني، أو المجني عليه وان لا يؤدي طلب المساعدة إلى مخالفة مبدأ عدم جواز المحاكمة على الفعل مرتين وفق أحكام قانون الدولتين الطالبة والمطلوب منها وكذلك لا يتعارض التعاون مع الاتفاقيات الدولية بما تتضمن من قواعد وإجراءات دولية مع أحكام القانون الداخلي وكذلك ان لا يتعارض التعاون مع السيادة والأمن والمصالح الاساسية والنظام العام[٣٦].

وللتعاون القضائي عدة صور منها المساعدة القضائية والإنابة القضائية وهذا سيكون موضوع بحثنا وعلى مطلبين المطلب الأول المساعدة القضائية والمطلب الثاني الإنابة القضائية.

المطلب الأول
التعاون القضائي في مجال المساعدة القضائية

إن التعاون القضائي هو تعاون السلطات القضائية الدولية لمكافحة الجريمة فالدول لا تستطيع أن تتعدى حدودها الإقليمية ولا يحق لها القيام باي عمل قضائي في إقليم دولة أخرى لأنه يعد مساس بسيادة الدولة ولكن ولمكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين لابد من ايجاد وسائل لتحقيق التعاون بين الدول وعلى سبيل المساعدة الدولية , وتعد المساعدة القضائية في المسائل الجنائية أحد أنماط التعاون القضائي وتعرف المساعدة القضائية انها " كل إجراء قضائي تقوم به دوله من شأنها تسهيل مهمة المحاكمة في دولة أخرى بصدد جريمة من الجرائم[٣٧]، أو هي " طلب تتقدم به دولة ما إلى دولة أخرى بقصد القيام بإجراء تحريات عن الجريمة او إجراء تحقيق مشترك"[٣٨].

للمساعدة القضائية أهمية كبيرة في ملاحقة المجرمين وإجراء التحقيقات الدولية في الجرائم المتعدية الحدود عن طريق تتبع اثر النشاط الاجرامي بتتبع اثر قناة التوصيلات بالحاسبة محل ارتكاب الجريمة او الحاسبة الضحية وذلك بالاعتماد على السجلات التاريخية التي توضح تاريخ إجراء التوصيلات ولكن هذا يواجه جملة من الصعوبات بسبب الحدود والولاية القضائية عندما يكون مقدمي الخدمات خارج الولاية القضائية لذلك لابد من اعتماد آليات للتعاون وتبادل المساعدة تكون ملائمة مع طبيعة الجرائم العابرة للحدود[٣٩], وتتخذ المساعدة القضائية صور منها تبادل المعلومات ونقل الإجراءات.

اولاً:- تبادل المعلومات:

ويشمل التبادل تقديم المعلومات والوثائق التي تطلبها سلطة قضائية اجنبية عند النظر في جريمة ما عن التهم الموجهة الى رعاياها في الخارج والإجراءات التي اتخذت ضدهم وقد يشمل التبادل السوابق القضائية للجناة، للتعرف على السجل الجنائي للمجرم الذي يعمل على تشديد العقوبة في حالة العود او عند وقف التنفيذ , لكن تدويل الصحيفة الجنائية مازال في مراحله الأولى وتقوم الدولة بإعدادها بالنسبة لرعايا الدول التي ترتبط معها باتفاقيات تبادل معلومات[٤٠] , ولقد أشارت المادة (٢٥) من الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الالكترونية (بودابست) على الزام الدول الأطراف بتقديم المساعدة المتبادلة بعضها للبعض الآخر وعلى نطاق واسع لأغراض التحقيقات المتعلقة بالجرائم الجنائية ذات الصلة بنظم وبيانات الكمبيوتر، أو جمع الأدلة بشكل

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الكتروني[٤١] , كذلك أشارت المادة (الثانية والثلاثون) من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات الى الزام الدول الأطراف على تبادل المساعدة فيما بينها في التحقيقات أو الإجراءات ذات العلاقة بجرائم تقنية المعلومات، أو جمع الأدلة بشكل الكتروني[٤٢] .

ويتم تبادل المعلومات عن طريق قنوات اتصال بين الدول وأجهزتها ودوائرها ذات الاختصاص بمكافحة الجرائم المعلوماتية وذلك لتسهيل تبادل المعلومات بشكل آمن وسريع فيما يخص هوية الأشخاص المشتبه بهم بارتكاب تلك الجرائم وأماكن وجودهم وحركة عائدات الجرائم والممتلكات المتحصلة منها وادواتها والوسائل التي يستخدمها الجناة وأساليب اخفاءها ويكون تبادل المعلومات على درجة من التنسيق فيما بين أجهزة الدول لغرض الكشف المبكر عن الجرائم[٤٣].

ومن الوقائع العملية التي تظهر فيها المساعدة القضائية المتبادلة بشكل واضح عندما "قام شخصان مقيمين في (ملبورن) باستراليا بإرسال ستة، أو سبعة مليون رسالة الكترونية على عناوين في استراليا والولايات المتحدة الأمريكية ووضع رسائل على لوحات الرسائل لدى الشركات المقدمة لخدمة الانترنت للتشجيع على شراء أسهم احدى الشركات الأمريكية التي بيعت اسهمها في الولايات المتحدة الأمريكية في الرابطة الوطنية للأسعار للمتاجرة بالأوراق المالية بورصة (NASDAQ) وكانت الرسائل تعلن بصورة غير حقيقية بزيادة اسعار الاسهم لتحقيق الربح وهذا ادى الى انتهاك قانوني أمريكا واستراليا والتلاعب في الأسواق المالية وتعطيل الأجهزة الحاسوبية في الدولتين لإرسالهم عدد كبير من الرسائل الالكترونية[٤٤] , ولملاحقة مرتكبي هذا النوع من الجرائم وايقاع العقوبات المناسبة لابد من اتخاذ إجراءات خارج حدود الدولة وذلك لارتكابها خارج حدودها ومن هذه الإجراءات تفتيش انظمة الحاسوب وضبط الاقراص والحاسوب المستخدم في ارتكاب الجريمة وهذا يتعارض مع الولاية القضائية[٤٥] .

ثانياً:- نقل الإجراءات:

وهي الصورة الثانية من صور المساعدة القضائية والمقصود بنقل الإجراءات قيام احدى الدول باتخاذ الإجراءات الجنائية لجريمة ارتكبت في إقليم دولة أخرى ولمصلحتها وعندما تتوفر شروط معينة كالفعل المنسوب الى الشخص يجب ان يشكل جريمة في كلا الدولتين الطالبة والمطلوب اليها نقل الإجراءات وهذا يسمى التجريم المزدوج[٤٦]، والإجراءات التي تتخذ لابد ان تكون منصوص عليها في قانون الدولة المطلوب اليها عن الجريمة ذاتها أي شرعية الإجراءات، وكذلك أن تكون الإجراءات المطلوب اتخاذها مهمة للوصول الى الحقيقة كأدلة الجريمة تكون موجودة بالدولة المطلوب اليها، وان الجريمة المطلوب نقل الإجراءات بشأنها يجب ألّا تكون ذات طابع سياسي وفقاً لاعتبارات الدولة المطالبة بنقل الإجراءات فيتم رفض طلب نقل الإجراءات[٤٧]، ومن الاتفاقيات التي اقرت صورة نقل الإجراءات الجنائية كإحدى صور المساعدة المتبادلة هي معاهدة الأمم المتحدة

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية[٤٨] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اتفاقية (باليرمو) لعام ٢٠٠٠ التي عقدت في ايطاليا[٤٩].

المطلب الثاني
التعاون القضائي في مجال الإنابة القضائية

تعتبر الإنابة القضائية إحدى اوجه التعاون القضائي فإنها تسهل الإجراءات الجنائية بين الدول التي تكفل التحقيقات الواجب إجراءها لتقديم المتهمين للمحاكمة، ويقصد بالإنابة القضائية "طلب اتخاذ إجراء قضائي من إجراءات الدعوى الجنائية تتقدم به الدولة الطالبة الى الدولة المطلوب اليها لضرورة الفصل في مسألة معروضة على السلطة القضائية في الدولة الطالبة ويتعذر عليها القيام به بنفسها"[٥٠]، وللتغلب على عقبة السيادة الإقليمية التي تحول دون ممارسة الدولة الأجنبية بعض الإجراءات القضائية داخل إقليم دولة أخرى كسماع الشهود فيتم اللجوء الى الإنابة القضائية[٥١].

ويتم ارسال ملف الدعوى الجنائية مع محاضر التحقيق والمستندات وجمع الاستدلالات التي تم إجراءها بمعرفة السلطة القضائية في الدولة الطالبة الإنابة الى السلطة القضائية في الدولة المطلوب منها إجراء التحقيقات[٥٢]، ويتم إرسال طلب الإنابة القضائية عن طريق القنوات الدبلوماسية كوزارة الخارجية[٥٣]، فطلب الحصول على دليل اثبات الذي يتم من قبل النيابة العامة وتقوم المحكمة الوطنية في الدولة الطالبة الإنابة بتوثيقه , بعد ذلك يعرض على وزارة الخارجية ثم الى سفارة الدولة المطلوب منها التي تقوم بإرساله الى السلطة القضائية المختصة فيها[٥٤]، والإنابة القضائية تمثل عملية دولية بين دولتين او أكثر بموجب معاهدة دائمة او اتفاق خاص بصدد عملية اجرامية تمس مصالح اساسية في الدولة وهناك بعض المسائل لا يجوز فيها الإنابة القضائية منها الانذار أو التنبيه واعمال الإدارة القضائية ايضا لا تكون محل للإنابة القضائية كونها مرفق عام تمارس نشاط اداري لسير وإدارة القضاء وكذلك لا تجوز الإنابة في قضية بأكملها إذ إنها لا تقوم بانتزاع الاختصاص من الجهة الطالبة الإنابة فلا تقوم بإنابة سلطة تحقيق، أو محكمة في قضية بأكملها ولا تجوز الإنابة ايضا في الجرائم السياسية والعسكرية والضريبية والمالية وهي ايضاً لا يجوز التسليم فيها[٥٥].

ويشترط في الإنابة القضائية التي يتم اتخاذها لمصلحة الدولة الطالبة لها أن الفعل المرتكب يشكل جريمة على وفق القانون الداخلي للدولة الطالبة بغض النظر عن جسامتها أو خطورتها وذلك لغرض كفالة ضمانات المتهم بشكل اكبر كون الإنابة قد تطلب من قبل المتهم ايا كانت جسامة الجريمة وكذلك ان يكون الفعل المرتكب يشكل جريمة في كلا الدولتين الطالبة والمطلوب منها الإنابة فضلاً عن ذلك تكون الدولة المنفذة لإجراءات الإنابة غير مختصه أي من اختصاص السلطة القضائية للدولة طالبة الإنابة[٥٦]، ومن الاتفاقيات التي أشارت إلى ذلك اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول الامارات العربية المتحدة ومصر لعام ٢٠٠٠ اذ أشارت المادة (١٥) منها إلى الإنابة القضائية [٥٧]، ويتم إجراء الإنابة القضائية بثلاث طرائق هي أما الطريق الدبلوماسي عندما تقوم المحكمة الوطنية التي تنظر الدعوى بإرسال طلب الإنابة الى وزارة العدل في بلدها ثم

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

ارسالها الى وزارة الخارجية ثم ترسله الأخيرة إلى الممثل الدبلوماسي في البلد الاجنبي المطلوب تنفيذ الإنابة فيه ثم يقوم بإرسال الإنابة إلى وزارة الخارجية أو وزارة العدل لإرسالها إلى المحكمة المختصة , ولكن يؤخذ على هذا الطريق انه يتطلب وقت طويل , والطريق القنصلي اذ ترسل طلبات الإنابة من المحكمة المختصة الوطنية إلى قنصل دولتها المطلوب فيها التنفيذ ويقوم بتوجيه الطلب الى جهة مختصة وهذا لا يتطلب وقت طويل ويتحقق سرعة في الفصل في النزاع ولكن لا يحقق المراقبة على الإنابة كما يحققها الطريق الدبلوماسي , والطريق القضائي اذ تقوم المحكمة المختصة بنظر الدعوى بتحويل طلب الإنابة الى محكمة مختصة اجنبية وفق أحكام قانون البلدين او وفقاً لمعاهدة دولية[٥٨]، والعراق يأخذ بالطريق الدبلوماسي وهذا ما أشارت اليه المادة (٣٥٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ .

ففي حالة رغبت الدولة الأجنبية اتخاذ إجراء التحقيق في جريمة ما بواسطة السلطة القضائية العراقية فعليها ان ترسل الطلب بالطرق الدبلوماسية الى مجلس القضاء الاعلى[٥٩]، مع مراعاة أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية وقواعد القانون الدولي العام ومبدأ المعاملة بالمثل[٦٠].

ترى الباحثة ان ارسال طلبات الإنابة القضائية بالطرق الدبلوماسية يتسم بالبطيء وكثرة الشكليات وهذا يتعارض من طبيعة المعلومات التي تتميز بالسرعة في التبادل بين الشبكات وهذا يتطلب سرعة في اتخاذ الإجراءات وذلك لتجنب التلاعب في البيانات التي تشكل ادلة اثبات ضد المتهم المعلوماتي لذا من المستحسن تعيين سلطات مركزية دولية تستلم طلبات الإنابة القضائية لتسريع الإجراءات التي تأخذ وقت طويل عبر الطرائق الدبلوماسية .

المبحث الثالث

التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين والتدريب

إن الجرائم الماسة ببيانات ونظم الكمبيوتر هي من الجرائم ذات البعد الدولي وإن من أهم الوسائل لمكافحتها هي التعاون في تطبيق القانون بين الدول لمنع وقوع الجريمة وملاحقة المجرمين في حالة وقوعها، والتعاون الدولي يتم عن طريق عقد اتفاقيات دولية خاصة بتسليم المجرمين، أو تنص على ذلك في بنودها لكي لا يترك المجال أمام المجرمين للهرب من العقاب في حالة عدم تجريم الفعل الذي ارتكبه في دولة تم اللجوء اليها وكذلك البحث عن اليات حديثة وتطوير الوسائل التقليدية التي تكفل تضامن الجهود الدولية ورفع المستوى التقني والقدرة على كشف الجرائم والتعرف على مرتكبيها بسرعة متناهية للعاملين بمجال الضبط القضائي، أو التحقيق، أو المحاكمة وهذا يتحقق من خلال التدريب فالقدرة والكفاءة الفنية والتقنية التي يتمتع بها رجال العدالة لمواجهة هذه الظواهر الاجرامية المستحدثة والتصدي لها لابد ان تعتمد على تطوير الخبرات لديهم من خلال عقد المؤتمرات والندوات والورش التدريبية لتأهيلهم.

لذا سوف يكون بحثنا لهذا المبحث وعلى مطلبين المطلب الأول حول التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين والمطلب الثاني سيكون حول التعاون الدولي في مجال التدريب.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0210107

المطلب الأول
التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين

سيكون بحثنا في هذا المطلب على عدة محاور نبحث فيها مفهوم نظام التسليم وأنواعه ومصادره وشروطه وموانعه وإجراءاته.

أولاً: مفهوم نظام تسليم المجرمين

يعد تسليم المجرمين شكل من اشكال التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة والمجرمين وحماية المجتمع وعدم الاخلال بالأمن والاستقرار فيه ولكون الجريمة المرتكبة من الجرائم العابرة للحدود اذ بالإمكان ومن خلال تقنية المعلومات ارتكاب جريمة في دولة وتظهر اثارها في دولة أخرى وهذا مما يسهل افلات المجرم من العقاب , ولضمان عدم افلاته من العقاب ابرمت العديد من الاتفاقيات التي تنص على التعاون الدولي بشأن تسليم المجرمين[٦١] , وتسليم المجرمين هو نظام يقوم على اساس ان الدولة التي يوجد في حدود إقليمها المجرم تقوم بمحاكمته ان كان تشريعها الداخلي يسمح بذلك او تقوم بتسليم المجرم إلى دولة مختصة وهو يختلف عن حق الدولة في ابعاد الاجانب وهو إجراء داخلي تتخذه الدولة بحق الأجنبي اذا كان وجوده على إقليمها يؤثر على أمنها لما لها حق السيادة على إقليمها وهو حق ثابت للدولة[٦٢].

ويقصد بتسليم المجرمين "قيام دولة ما وهي الدولة المطلوب منها التسليم بتسليم شخص موجود في إقليمها الى دولة أخرى وهي الدولة طالبة التسليم بناء على طلبها بغرض محاكمته عن جريمة نسب اليه ارتكابها او تنفيذ حكم صادر ضده من محاكمها"[٦٣]، وفي تعريف آخر "هو الإجراء الذي تسلم به دولة استناداً الى معاهدة أو تأسيساً على المعاملة بالمثل عادة الى دولة أخرى شخصاً تطلبه الدولة الاخيرة لاتهامه او لأنه محكوم عليه بعقوبة جنائية"[٦٤]، والتسليم يهدف الى تحقيق مصالح كلا الدولتين الطالبة كونه يحقق معاقبة المجرم الذي خالف قانونها , ويحقق ايضا مصلحة الدولة المطلوب اليها التسليم اذ يساعدها على الامساك بشخص خارج عن القانون وبقاءه فيها يهدد امنها واستقرارها[٦٥].

إن نظام التسليم يقوم على فكرة مفادها وجود علاقة بين دولتين هي الدولة الطالبة بتسليم مجرم لإيقاع العقوبة المناسبة بحقه وأخرى يوجه إليها طلب التسليم وتنظر في الطلب إن كان موافقاً لتشريعها، أو معاهدة، أو اتفاق بين الدولتين ويشمل نظام التسليم طائفتين من الأشخاص هم المتهمين الذين ارتكبوا جرائم في دولة ولم تصدر بحقهم أحكام بعد ثم فروا هاربين الى دولة أخرى وطائفة أخرى هم من ارتكبوا جرائم وصدر بحقهم أحكام ولكن لم تنفذ الأحكام بعد بسبب هروبهم الى دولة أخرى[٦٦].

ثانياً: انواع انظمة التسليم

إن أنظمة التسليم متعددة وتختلف كل دولة عن الأخرى في طلب التسليم بحسب نوع النظام ومنها نظام التسليم القضائي يكون اساسه صيانة حريات الأفراد واحترام حقوقهم والسلطة القضائية هي المختصة بإصدار قرار التسليم ولا علاقة للإدارة بذلك ويكون التنفيذ حسب هذا النظام على نهجين اما تكون الجهة

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0210107

الوحيدة في إصدار قرار التسليم للدولة طالبة التسليم هي المحكمة فهي المختصة بقبول طلب التسليم او رفضه[٦٧]، أو بإمكان النيابة العامة في الدولة المطلوب منها التسليم سلطة في قبول او رفض القرار النهائي لطلب التسليم ولكن بالرغم من أن هذا النوع من أنظمة التسليم يسمح للشخص المطلوب تسليمه الدفاع عن نفسه , وكذلك لا وجود للمجاملات السلطوية الدولية[٦٨] إلا أنه يحتاج إلى الموازنة بين الخبرة القانونية الدولية والابعاد السياسية الدولية وهذا قد لا يكون متوفراً لدى جميع القضاة فضلاً عن الوقت الذي تتطلبه إجراءات المحاكمة وبالتالي دفع المحكمة إلى إصدار أمر بالإفراج المؤقت عن الشخص المطلوب تسليمه لإكمال الإجراءات وهذا قد يؤدي إلى هروب الشخص المطلوب تسليمه[٦٩].

النوع الثاني من أنظمة التسليم هو التسليم الإداري هذا النوع من النظام يكون من اختصاص السلطة التنفيذية التي لها الحق في البت في قرار التسليم ويكون نهائي غير قابل للطعن ولا يحق للشخص المطلوب تسليمه ابداء الدفاع عن نفسه أي اهدار حقه في الدفاع كما ان هذا النوع من نظام التسليم يخضع للمجاملات الدولية اذ تتخذ ضده إجراءات خلاف الوقائع ويتم التسليم في اطار من السرية والتكتم فلا يعلم الشخص المطلوب تسليمه الا عند ابلاغه بالموافقة على التسليم[٧٠] .

ولكن بالرغم من السلبيات السابقة لنظام التسليم الإداري الا انه سريع في البت في الطلب بمجرد التأكد من الفعل المرتكب يشكل جريمة في تشريع كلا الدولتين الطالبة والمطلوب منها أو وجود اتفاقية بين الدولتين تجيز وبنص صريح على تسليم المجرمين وان الجريمة المطلوبة لأجلها التسليم من الجرائم التي يجيز التسليم فيها وهذا في حالة الاتفاقية المقيدة بنوع محدد من الجرائم . لذا لابد من التأكد من وجود الشخص المطلوب تسليمه في إقليم الدولة المطلوب منها التسليم ولا يوجد أي عائق يمنع عملية التسليم . فضلاً عن إن هذا النظام لا يكلف نفقات باهظة لابتعاده عن الإجراءات الطويلة التي تحتاج ذلك في حالة اللجوء إلى النظام القضائي[٧١].

اما النوع الثالث من انظمة التسليم هو نظام التسليم المختلط اذ يكون للسلطتين التنفيذية والقضائية رأي في طلب التسليم فهو كإجراء يعتبر قضائي من ناحية اصدار أوامر القبض والتحقيق وقرار التسليم أما قبول قرار التسليم او رفضه يكون من صلاحية السلطة التنفيذية ويكون دور القضاء استشاريا غير ملزم للسلطة التنفيذية[٧٢]، وفي كل الأحوال الهدف منه معاقبة الشخص المطلوب تسليمه وهو بهذا يوازن بين مصلحتي الدولة الطالبة والمطلوب منها التسليم واذا كان قرار المحكمة الرفض على قرار التسليم يحق للسلطة التنفيذية تنفيذ قرار طلب التسليم[٧٣].

ترى الباحثة أن نظام التسليم الإداري هو الافضل كونه قرار حكومي ويتعلق بأمن الدولة واستقرارها ومصالحها ولا يمكن ان يوقف هذا القرار الذي تتخذه السلطة التنفيذية اي سلطة أخرى في حين قرار طلب

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0210107

التسليم الذي تتخذه السلطة القضائية يمكن رفضه من قبل السلطة التنفيذية فيكون قرار السلطة القضائية مجرد قرار استشاري.

ثالثاً:- مصادر نظام تسليم المجرمين

وبعد الإشارة إلى أنواع أنظمة التسليم لابد من الإشارة إلى مصادره فهي أما مصادر أصلية المتمثلة بالمعاهدات والاتفاقيات بين الدول والقانون الداخلي والعرف الدولي ومصادر احتياطية المعاملة بالمثل وقواعد المجاملات والأخلاق الدولية التي يتم العمل بها في حالة عدم وجود اتفاقيات، وتعد الاتفاقيات إحدى مصادر نظام التسليم وهي أما اتفاقيات التسليم الثنائية بين دولتين على وفق شروط وضوابط تضعها الدولتين او اتفاقيات متعددة الأطراف او اتفاقيات دولية تتضمن أحكام متصلة بتسليم المجرمين دون ان تكون اتفاقيات تسليم(٧٤).

من الاتفاقيات المعقودة التي نظمت أحكام تسليم المجرمين الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الالكترونية (بودابست) إذ أشارت المادة (٢٤) منها إلى تسليم المجرمين على الجرائم المنصوص عليها في المواد من (٢-١١) منها شرط أن يعاقب على هذه الجرائم في قوانين الأطراف المعنية بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنة على الأقل او بعقوبة اشد(٧٥)، ومن الاتفاقيات التي تضمنت تسليم المجرمين اتفاقية عام ١٩٥٣ التي انظم العراق إليها وصادق عليها بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٦(٧٦) وكذلك الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات ٢٠١٠ اذ أشارت المادة (الحادية والثلاثون) إلى أحكام تسليم المجرمين إذ تسري أحكام هذه المادة على تبادل المجرمين بين الدول الأطراف على الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على أن يعاقب عليها في قوانين الأطراف المعنية بعقوبة سالبة الحرية لمدة سنة واحدة كحد ادنى او بعقوبة اشد. كذلك أشارت الفقرة (٣) من المادة نفسها الى حالة اشتراط طرف ما بجعل الموافقة على طلب التسليم وجود معاهدة وقامت باستلام طلب التسليم من دولة طرف أخرى ليس لديها معاهدة تسليم يمكن اعتبار هذه المعاهدة اساس قانوني لتسليم المجرمين (٧٧)، ومن الاتفاقيات العربية التي صادق عليها العراق اتفاقية مكافحة الفساد في ٢٠١٠/١٢/٢١(٧٨) في القانون رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٢ اذ أشارت المادة (٢٣) من الاتفاقية الى أحكام تسليم المجرمين(٧٩)، اما على المستوى الداخلي فقد أشارت المادة (٣٥٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ إلى شروط طلب التسليم التي يجب توفرها في الشخص المطلوب تسليمه وهي أن يكون متهم بارتكاب جريمة وقعت داخل أرض الدولة طالبة التسليم او خارجها وكون الفعل المرتكب يشكل جريمة بموجب قوانين الدولة العراقية والدولة طالبة التسليم وعقوبتها السجن، أو الحبس مدة لا تقل عن سنتين، أو أية عقوبة أشد(٨٠).

إن من مصادر نظام التسليم العرف الدولي الذي هو مجموعة من الأحكام أو القواعد القانونية التي نشأت بتكرار الدول لها واتباعها في تصرفاتها مع غيرها وعدها قواعد ملزمة في اعتقاد غالبية الدول, والعرف

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0210107

مصدر اساسي بعد المعاهدات والاتفاقيات الدولية ومن القواعد العرفية في مجال تسليم المجرمين هو عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية وعدم جواز تسليم رؤساء وملوك الدول الأجنبية لتمتعهم بالحصانة التي تحول دون تسليمهم وتطبيق القاعدة الجنائية وخضوعهم للنطاق الإقليمي كذلك هو الحال لإسرة رئيس الدولة والملك باستثناء الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية(٨١).

رابعاً: شروط تسليم المجرمين

أما شروط تسليم المجرمين فهناك شروط موضوعية تتعلق بالجريمة محل التسليم وشخصية تتعلق بالمجرم التي يجب توفرها لإتمام التسليم لأنها هي التي تفصل في موضوع التسليم من عدمه ومن الشروط الموضوعية هي ازدواج التجريم أو التجريم المزدوج ويقصد به ان يشكل الفعل المطلوب التسليم من اجله في الدولة المطلوب منها التسليم جريمة في قانونها الداخلي وكذلك هو في القانون الداخلي للدولة الطالبة(٨٢).

ولكن قد تختلف التشريعات الداخلية في التكييف القانوني للجريمة مثال ذلك قد يكون الوصف القانوني للجريمة توظيف الأموال في حين يكون تكييفها نصب واحتيال في تشريع آخر وهذا لا يمنع من ازدواجية التجريم ولغرض ألّا يقف شرط ازدواج التجريم عقبة أمام التسليم أخذت العديد من الاتفاقيات إدراج الجرائم، أو تحديد السلوك الذي يعدّ جريمة لغرض تحقيق التعاون الدولي بين الدول ومن خلال اعتبار العمل إجرامياً بموجب تشريعاتها الداخلية(٨٣)، وإن أساس التجريم المزدوج هو غرض الدولة الطالبة محاكمة وتنفيذ العقوبة على الشخص المطلوب تسليمه لارتكابه فعل مجرم في تشريعها(٨٤).

وقد يشترط لغرض تنفيذ طلب التسليم في بعض التشريعات ومنها مصر فضلاً عن ان الفعل المرتكب يشكل جريمة في تشريعها الداخلي ان تكون على درجة من الجسامة جناية او جنحة ومعاقب عليها بعقوبة سالبة الحرية , وأن تكون المحكمة مختصة في محاكمة الشخص وإلا انتفى الغرض من التسليم(٨٥)، نجد ان هذه الشروط قد لا تتوفر في تشريعات بعض الدول مما يشكل عائق للتسليم لذلك لابد من التنسيق بين التشريعات فيما يخص الجرائم محل الدراسة أو عدم اشتراط ازدواج التجريم وذلك لأن اشتراط التجريم المزدوج يؤدي إلى افلات المجرمين من العقاب بحجة عدم تجريم فعلهم المرتكب من قبل تشريع الدول المطلوب منها التسليم والموجودين فيها، ويشترط إلى جانب ازدواج التجريم ألّا تكون الدعوى الجزائية قد انقضت او سقطت بالتقادم وفق قوانين الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم لان الغرض من التسليم هو محاكمة الشخص او تنفيذ العقوبة بحقه فاذا انقضت او سقطت الدعوى فلا محل للتسليم(٨٦).

ومن الوقائع العملية عندما قام شخص روسي من الوصول الى حسابات العملاء في بنك (Citi Bank) في الولايات المتحدة الأمريكية من حاسوبه الشخصي في روسيا وقام بالاتفاق مع الأشخاص بفتح حسابات مصرفية في دول مختلفة واصدر اوامر إلى حاسوب البنك بتحويل الأموال الى تلك الحسابات وبعد اكتشاف أمره اصدرت المحكمة في الولايات المتحدة الأمريكية أمر اعتقال بحقه ولكن لم تكن هناك

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

معاهدة تسليم بين روسيا والولايات وفي حينها قام الشخص بحضور معرض للحاسوب في بريطانيا مما دعا الأخيرة الى التعاون مع الولايات لغرض تسليمه ولكن رأت المحكمة أن الوجود المادي للشخص في روسيا اقل أهمية من ارتكابه للفعل على اقراص ممغنطة موجودة في الولايات وبذلك تم تسليمه الى الولايات وحكم عليه بالسجن(٨٧).

وفضلاً عن شرط ازدواج التجريم أن يكون الفعل المرتكب الذي يشكل الجريمة جائز التسليم بشأنها وان الدول ولغرض تحديد الجرائم التي يجوز التسليم بشأنها يتم تحديدها بثلاثة اتجاهات هي أما أسلوب الحصر (نهج القائمة) الذي يتم وفق هذا الأسلوب تعداد حصري للجرائم من ضمن قائمة أي تحدد التشريعات الداخلية الجرائم التي يجوز التسليم فيها أو ضمن ملحق بالاتفاقية ويعتبر هذا الأسلوب الأقل شيوعاً وانتشاراً و يؤدي الى افلات المجرمين من العقاب لمجرد عدم ادراج الجريمة في القائمة(٨٨)، او ان الأسلوب المتبع لتحديد الجريمة التي يتم بشأنها التسليم هو جسامه الجريمة، أو الحد الأدنى للعقوبة وهو الاكثر شيوعاً ويتم تحديد الحد الأدنى للعقوبة في التشريعات الداخلية للدول، أو المعاهدات الثنائية، أو متعددة الأطراف وكذلك أن تكون الجريمة على درجة من الخطورة لكي يتم التسليم وعدم الاكتفاء بكونها جريمة في قوانين الدولتين الطالبة والمطلوب منها(٨٩) وهناك أسلوب مختلط يتبع لتحديد الجريمة التي يتم التسليم بشأنها وذلك بتحديد جرائم تكون ذات درجة معينة من الجسامة وجرائم تمثل خطر على الدول الأطراف دون النظر إلى درجة جسامتها او عقوبتها على أن يكون معاقب عليها في قوانين الدولتين(٩٠).

خامساً: موانع تسليم المجرمين

إن الأصل في التسليم جائز ولكن هناك مواقع للتسليم وتتعلق أما بالجريمة ذاتها، أو بشخص المجرم فلا يجوز التسليم في الجرائم العسكرية والجرائم السياسية، فقد أشارت المادة (٤) من اتفاقية تسليم المجرمين بين دول الجامعة العربية ١٩٥٣ " لا يجري التسليم في الجرائم السياسية"(٩١)، وأشارت المادة (٣١) من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية الى الحالات التي يجوز فيها رفض التسليم " اذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة بمقتضى القوانين النافذة لدى الطرف المطلوب منه التسليم جريمة ذات صبغة سياسية او تنحصر في الاخلال بالواجبات العسكرية"(٩٢)، ولا يجوز التسليم ايضا في جريمة صدر حكم قضائي نهائي بات بحقها ولا يقبل الطعن باي وجه من اوجه الطعن من محكمة في الدولة الطالبة او المطلوب منها التسليم (٩٣).

ولا يجوز التسليم اذا كانت الجريمة المطلوب بشأنها التسليم ارتكبت في الحدود الإقليمية للدولة المطلوب اليها التسليم إلا اذا كانت قد اضرت بمصالح الدولة طالبة التسليم وقوانينها تنص على ملاحقة مرتكبي الجريمة ومعاقبتهم وقبل البدء بالتحقيق او المحاكمة من قبل الدولة المطلوب منها التسليم , وكذلك لا يجوز التسليم إلا عن الجريمة التي سلم من أجلها اي لا يحاكم الشخص المطلوب تسليمه الا عن الجريمة التي قدم طلب التسليم

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0210107

بشأنها ولا يجوز التسليم ايضا عن ذات الجريمة المطلوب بشأنها التسليم وذلك لتوفير حماية قضائية للشخص ولا يعاقب عن الجريمة مرتين(٩٤).

وقد يتعلق التسليم بالشخص المطلوب تسليمه فلا يجوز تسليم رعايا الدولة المطلوب منها التسليم وهذا مبدأ من المبادئ السائدة والمستقر عليها في المجتمع الدولي التي اكدتها نصوص معظم التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية ايا كان نوع الجريمة المرتكبة(٩٥)، وكذلك هو الحال بالنسبة للشخص الذي منح له حق اللجوء السياسي (اللاجئ السياسي)(٩٦).

ومن الأشخاص الذين لا يجوز تسليمهم المتمتعون بالإعفاء القضائي وهم رؤساء الدولة والمعتمدون السياسيون، وكذلك الارقاء الهاربون سواء كان هروبهم لاسترجاع حريتهم، أم للتخلص من المسؤولية عن الجريمة التي ارتكبوها للخلاص من الرق بوصفهم ارقاء(٩٧).

سادساً: إجراءات تسليم المجرمين

وبعد ان بحثنا في جوانب التسليم من حيث المفهوم والأنظمة والمصادر والموانع والشروط التي يجب توافرها فيه لابد ان نبحث في إجراءاته.

إن إجراءات التسليم يقصد بها " القواعد ذات الطبيعة الاجرائية التي تتخذها الدول الأطراف في عملية التسليم على وفق قوانينها الوطنية وتعهداتها لإتمام عملية التسليم للمحافظة على حقوق الإنسان وحريته من جانب تحقيق الصالح العام الناشئ عن ضرورات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة وعدم افلات أي مجرم من العقاب"(٩٨) , وان إجراءات التسليم ليست مطلقة بل مقيدة بالتزامات دولية وتتقاسمها الدولتان الطالبة والمطلوب منها التسليم فبالنسبة لإجراءات الدولة الطالبة التسليم اذ ان طلب التسليم يعتبر أداة تعبر الدولة الطالبة من خلاله عن رغبتها في تسلم الشخص المطلوب ويقدم كتابه فلا يعتد بالطلب المقدم شفاها الذي يرسل عن طريق التلغراف او الاتصال الالكتروني إلا في الحالات المستعجلة، أو المستثناة ويرفق مع طلب التسليم بيان تفصيلي عن هوية الشخص المطلوب واوصافه وأمر القبض او الضبط ونسخة مصورة من النص القانوني الذي يعاقب على الجريمة المرتكبة وتعهد من الدولة الطالبة التسليم بعدم تسليم الشخص المطلوب الى دولة أخرى وانها لا تلاحقه او تحاكمه او تعاقبه عن جريمة أخرى غير الجريمة محل التسليم وتعهدها بمحاكمته محاكمة عادلة ونزيه(٩٩)، اما إجراءات الدولة المطلوب منها تتمثل بتلقي الطلب وعليها اتخاذ إجراءات التحري وجمع الأدلة والقبض على الشخص من قبل الشرطة واستجوابه وحبسه احتياطيا او اطلاق سراحه بكفالة او منعه من مغادرة البلاد والبت في الطلب من قبل المحكمة المختصة بعد فحصه بالقبول او الرفض(١٠٠).

ان الجهات المخولة لإعداد طلب التسليم في مصر يتم من قبل النيابة العامة الى وزارة العدل ثم الى السلطات المختصة في الدولة الأجنبية في حالة طلب مصر تسليم شخص ويقدم من قبل الدولة الطالبة الى الحكومة المصرية ممثله بوزارة الخارجية وتحيله الى وزارة العدل(١٠١).

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

ولقد أشارت الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الالكترونية (بودابست) الى إجراءات طلب التسليم ولغرض اعلام كل طرف بالجهة التي تقدم اليها طلبات التسليم او الاعتقال المؤقت في حالة عدم وجود معاهدة لابد من ابلاغ الامين العام لمجلس اوروبا باسم وعنوان السلطة المسؤولة عن إصدار او تلقي طلبات التسليم او الاعتقال المؤقت أما اذا دخلت في معاهدة ثنائية او متعددة الأطراف لتسليم المجرمين حيز النفاذ بين الأطراف فان الدول الأطراف تكون على علم بالجهات التي تقدم اليها طلبات التسليم او الاعتقال المؤقت واخبار الامين العام وقت التوقيع او ايداع صك التصديق او القبول او الموافقة او الانضمام وتعيين السلطة المختصة لا يستبعد امكانية استخدام الطرق الدبلوماسية(١٠٢).

والزمت المادة (٧) من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات الدول الأطراف بإيصال اسم وعنوان السلطة المسؤولة عن طلبات التسليم او التوقيف عن التوقيع او ايداع صك التصديق او القبول في حالة غياب معاهدة تسليم وايصال المعلومات الى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب والأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب ووضع سجل السلطات العامة من قبل الدول الأطراف من قبل الأمانة العامة لمجلس وزراء العدل والداخلية العرب وكل دولة طرف تضمن صحة تفاصيل السجل(١٠٣).

المطلب الثاني
التعاون الدولي في مجال التدريب

إن التقدم التكنولوجي في مجال الكمبيوتر واستخدامه بشكل واسع وفي مختلف المجالات يفرض على جهات انفاذ القانون ان تكون ملمة بهذا التقدم لكي تكون مستعدة لمواجهة الظاهرة الإجرامية التي رافقت هذا التطور وفي مختلف نواحي الحياة لما تتميز به هذه الجرائم من السرعة في الانجاز والسهولة في اخفاء اثارها(١٠٤)، وان التدريب الذي يعد جزء من تنمية القدرات لدى جهات انفاذ القانون ورفع كفاءاتهم اذ حرصت الدول والمنظمات على الاهتمام بالتدريب وبمختلف جوانبه الفنية والتقنية فهو ضرورة للفرد والمنظمة التي ينتسب لها وفي مختلف المجالات التي يعمل فيها , والتدريب تظهر اهميته كونه وسيلة تطبيقية تؤثر ويستفاد منها في تجارب الآخرين وخبراتهم ونقلها والاستفادة منها(١٠٥)، والتدريب هو " نشاط مخطط ومستمر الهدف منه هو سد الفراغ في الأداء الحالي للفرد واداءه المتوقع بعد التدريب الذي يقوم بتعيين القدرات التي يجب توافرها في الشخص واحداث تغيير فيها , اما العملية التدريبية هي مجموعة الانشطة التي توجد لدى المتدربين لتحقيق اهداف في البرنامج التدريبي واحداث اثر فيه, والتدريب يظهر دوره في مجال مكافحة الجريمة من خلال زيادة كفاءة ومقدرة الأشخاص العاملين في هذا المجال في الكشف السريع عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها بالاعتماد على تطوير العمليات التدريبية وتحقيق الهدف منها(١٠٦).

والتدريب يعد ايضا الوسيلة الفعالة والمناسبة لوضع ما توصل اليه العلم موضع التنفيذ والوقوف على الاخطاء التي يتم الكشف عنها من خلال التطبيق العملي للقوانين وايجاد الحلول المناسبة لها والتدريب لا يقتصر على توفر الخلفية القانونية لدى رجال القانون والجهاز الشرطي بلا لابد من توفر الخبرة الفنية بالجوانب

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0210107

ذات الصلة بمجال الجريمة التي ترتكب بواسطة الكمبيوتر وهذا يأتي من خلال التدريب التخصصي الذي يراعي القدرة الذهنية والمكنة العملية لدى المتدرب فيكون تدريب اشخاص ذو معرفة بتكنولوجيا المعلومات أسهل من تدريب اشخاص ليس لديهم أي معلومات بهذا المجال والبعض يشترط ان تتوفر خبره لدى المتدرب لا تقل عن خمس سنوات في مجال الكمبيوتر كالبرمجة وتصميم الأنظمة وإدارة الشبكات(١٠٧).

والمنهج التدريبي يجب ان يتضمن نقاط الضعف والمخاطر التي تحيط بأجهزة الحاسوب واماكن اختراقها وكذلك ان تذكر الكيفية التي يتم بها معالجة البيانات المخترقة وتحديد الجرائم التي يتم ارتكابها وصفات المجرم المعلوماتي وذكر الدوافع من وراء ارتكابه للجرائم(١٠٨).

إن منهج التحقيق يتضمن الإجراءات الخاصة بالتحقيق والتخطيط له وجمع المعلومات وطرق الاستجواب ومراجعة النظم الخاصة بالبيانات والاساليب التي يستخدمها المعمل الجنائي وكذلك تفتيش الحاسوب واستخدامه كدليل اثبات ويراعي في التدريب البرنامج التدريبي اذا كان رسمي من خلال الحلقات النقاشية – ورش العمل – هذا النوع من الجرائم وايجاد افضل الطرق لتفاعل المتدربين واكتسابهم الخبرة المطلوبة في المجال التكنولوجي(١٠٩)، او يكون البرنامج التدريبي غير رسمي من خلال عمل المتدرب مع شخص يكون ذو خبرة في مجال التحقيق الجنائي والخاص بالجرائم ذات الصلة بالكمبيوتر او قد يكون التدريب بأسلوب الفريق أي تدريب مجموعة مخصصة في جرائم الحاسوب ويكون للفريق مهمة يقوم بها ويكون متخصص في مجال معين(١١٠).

ترى الباحثة ان التدريب يعد جزء مهم لمكافحة الجرائم الماسة ببيانات ونظم الكمبيوتر وذلك لتنمية الخبرات لدى أجهزة انفاذ القانون وتحديد ماهي المخاطر التي تواجههم لمكافحة الجريمة واكسابهم الخبرة الحاسوبية اضافة للخبرة القانونية لكي يكونوا على معرفة بالأنظمة الحاسوبية وهذا بدوره يسهل عملهم في مكافحة هذه الجرائم .

الخاتمة

من دراستنا لموضوع اوجه التعاون الدولي للحماية من الجرائم الماسة ببيانات ونظم الكمبيوتر توصلنا إلى الاستنتاجات الاتية، وسنطرح جملة مقترحات نأمل ان تجد طريقها الى القبول.

اولاً: الاستنتاجات :-

١- التعاون الدولي لا يكون مفعل الا بعقد اتفاقيات خاصة لمعالجة هذا الموضوع وتشريع قوانين خاصة لمكافحة الجرائم الماسة ببيانات ونظم الكمبيوتر.

٢- إن المواجهة الحقيقية لهذا النوع من الجرائم لا تقتصر على الأجهزة الأمنية بل لابد من وعي أفراد المجتمع بخطورة هذه الجرائم وضرورة مواجهتها والابلاغ عنها.

٣- ان المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول لها جملة من المهام منها جمع البيانات والمعلومات ذات الصلة بالمجرمين والجرائم التي تحصل عليها من المكاتب المركزية المنتشرة في مختلف الدول ومكتبها

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0210107

الرئيسي ومن خلال النشرات التي تصدرها، فضلا عن ملاحقتها للمجرمين والقبض عليهم وتقديم الأدلة الجنائية التي تحصل عليها كبصمات الاصابع.

٤- لا تتحقق المساعدة القضائية المتبادلة الا بتبادل المعلومات بين الدول الأطراف وبموجب اتفاقية خاصة بالمساعدة المتبادلة وان لم توجد فلابد من تقديم المساعدة المتبادلة على اساس المعاملة بالمثل بين الدول لكي لا يحصل فراغ اتفاقي في حالة عدم وجود اتفاقيات خاصة بهذا الشأن.

٥- فيما يتعلق بالتعاون الدولي في مجال الإنابة القضائية التي تتسم بالبطئ وكثرة الإجراءات المتبعة وهذا يتعارض مع طبيعة الجرائم والسرعة في زوال آثارها وفقدان دليل الاثبات عليها، فضلاً عن طبيعة المعلومات والسرعة في تبادلها الذي يؤدي الى التلاعب فيها.

٦- إن نظام تسليم المجرمين على انواع منها نظام التسليم الإداري الصادر من السلطة التنفيذية وهو الافضل من نظام التسليم القضائي الصادر من السلطة القضائية كون الأخير يمكن رفضه من قبل السلطة التنفيذية فيكون قرار السلطة القضائية مجرد قرار استشاري.

٧- يشترط لتنفيذ طلب تسليم المجرمين ازدواج التجريم وهذا يؤدي الى افلات المجرمين من العقاب في حالة لجؤهم الى دولة لا تجرم الفعل المرتكب بموجب قانونها الداخلي.

٨- يعد التدريب جزء مهم في مكافحة الجرائم الماسة ببيانات ونظم الكمبيوتر وذلك بتنمية الخبرات لدى أجهزة انفاذ القانون وتطويرها وتحديد ما هي المخاطر التي تواجههم لمكافحة هذا النوع من الجرائم واكسابهم الخبرة الحاسوبية اضافة للخبرة القانونية لكي يكونوا على معرفة بالأنظمة الحاسوبية وهذا يسهل عملهم في مكافحة هذه الجرائم.

ثانياً: التوصيات:-

١- تفعيل التعاون الدولي لابد من التنسيق بين التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة هذا النوع من الجرائم ويكون بتشريع قوانين خاصة لمكافحة هذه الجرائم او تحديثها.

٢- اعادة النظر في التشريعات الوطنية لكي تتلاءم مع طبيعة الجرائم الماسة ببيانات ونظم الكمبيوتر والنص فيها على تجريمها كونها جرائم دولية.

٣- تشكيل هيئات متخصصة لمكافحة هذا النوع من الجرائم تتبع أجهزة الشرطة التي بدورها ترتبط بالمكاتب المركزية المنتشرة داخل الدول.

٤- ضرورة تشكيل مكاتب مركزية دولية تستلم طلبات الإنابة القضائية تتلاءم مع طبيعة هذه الجرائم وذلك لاتخاذ الإجراءات وبالسرعة الممكنة.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0210107

٥- اقامة دورات تدريبية وبشكل دوري لأجهزة انفاذ القانون لكي تكون لديهم الخبرة الكافية والاطلاع على اخر التطورات التي طرأت على مكونات الحاسوب ويكونوا على استعداد لمكافحة الانماط الحديثة من الجرائم التي ترتكب بواسطة الكمبيوتر .

٦- ضرورة نشر الوعي الثقافي في الهيئات التعليمية والجامعات وبيان مدى خطورة هذا النوع من الجرائم سواء على الفرد او المجتمع ويكون ذلك بإقامة الورش الفنية والندوات الخاصة والتعريفية بهذا النوع من الجرائم والكيفية التي يتم معها مواجهتها والقضاء عليها .

٧- الغاء شرط ازدواج التجريم في نظام التسليم لكي لا يكون ثغرة في النظام القانوني الدولي يستغلها المجرمين للإفلات من العقوبة باللجوء إلى دولة لا تجرم هذه الأفعال .

المصادر والمراجع:

(١) د. طارق ابراهيم الدسوقي، الموسوعة الأمنية الأمن المعلوماتي النظام القانوني لحماية المعلوماتية , دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية - مصر , ٢٠١٥ , ص٥٦٥.

(٢) امير فرج يوسف، الجريمة الالكترونية والمعلومات والجهود الدولية والمحلية لمكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ط١، ٢٠١١، ص٤٢٥.

(٣) د. محمود رجب فتح الله، شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات في ضوء القانون المصري ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ دراسة تحليلية مقارنة , دار الجامعة الجديدة , ٢٠١٩ ، ص٢٢٨.
وينظر : د. عبد العزيز لطفي جاد الله ، امن المجتمع الالكتروني بين سياسة السوق الالكترونية والتعاون الدولي في اطار مواجهة الجرائم الالكترونية , مكتبة الوفاء القانونية , الاسكندرية , ط١ , ٢٠١٧ , ص ١٣٥ .

(٤) د. يزيد بو حليط , الجرائم الالكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري , دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية , د. ط , ٢٠١٩ , ص ٤٩٦ .

(٥) د. فهد عبد الله العبيد العازمي، الإجراءات الجنائية المعلوماتية , دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية , د.ط , ٢٠١٦ ص٤٧٤.

(٦) المادة (٩) من البروتكول الاضافي الثاني للاتفاقية المتعلقة بالجريمة الالكترونية بشأن تعزيز التعاون والكشف عن الأدلة الالكترونية، سلسلة معاهدات مجلس اوروبا، ٢٠٢٢.

(٧) د. فهد عبدالله العبيد العازمي، مصدر سابق، ص٤٧٥

(٨) منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي، جرائم الانترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، د.ط، ٢٠٠٦، ص١٩٧.

(٩) الفقرة (٢٤٢، ٣٤٣) من التقرير التفسيري لاتفاقية المتعلقة بالجريمة الالكترونية (بودابست)، مجلس اوروبا، سلسلة المعاهدات الاوربية رقم ١٨٥ ، ٢٠٠١

(١٠) د. هلالي عبد اللاه احمد ، الجرائم المعلوماتية عابرة للحدود (اساليب المواجهة وفقا لاتفاقية بودابست) , دار النهضة العربية , القاهرة , ط١ , ٢٠٠٧ ، ص٧٠.

(١١) اذ أشارت المادة (٢٤) الى مسألة تسليم المجرمين والمادة (٢٥) والمتعلقة بالمبادئ العامة للمساعدة المتبادلة والمادة (٢٦) المتعلقة بالمعلومات التلقائية التي ترسل الى طرف اخر والمتحصل عليها في اطار تحقيقات وفي حدود القانون الوطني للدولة المرسلة ودون طلب مسبق اذا رأى الطرف المقدم انها تفيد الطرق المتلقي للقيام بتحقيقات في جرائم منصوص عليها في هذه الاتفاقية ويحق للطرف المقدم ان يطلب المحافظة على سرية هذه المعلومات وفق شروط معينة واذا لم يكن بامكان الدولة المتلقية ذلك إشعار الطرف المقدم بذلك، والمادة (٢٧) والمتعلقة بالإجراءات الخاصة بطلبات المساعدة المتبادلة في حالة غياب اتفاقية دولية مطبقة والمادة (٢٨) المتعلقة بسرية وقيد الاستخدام والمادة (٣١) المتعلقة بالمساعدة المتبادلة الخاصة بالوصول او بالولوج الى البيانات المعلوماتية المخزونة بالحاسب، والمادة (٣٣) المتعلقة بالمساعدة المتبادلة والخاصة بالتجميع في الوقت الفعلي لبيانات المرور، اما المادة (٣٤) التي الزمت الأطراف بتقديم المساعدة المتبادلة الخاصة باعتراض بيانات المحتوى.
المواد (٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٣١، ٣٣، ٣٤) من الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الالكترونية (بودابست)، مجلس اوروبا، مجموعة المعاهدات الاوربية رقم ١٨٥، ٢٠٠١.
https://rm.com.int مجلس اوروبا . تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٣/٨/١ .

(١٢) فهد عبد الله العبيد العازمي، مصدر سابق، ص٤٧٦.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

(١٣) نشأت هذه المنظمة عام ١٩٢٣ عند انعقاد المؤتمر الثاني للشرطة القضائية بمدينة فينا وان فكرة انشاء هذه المنظمة ترجع الى المؤتمر الأول للشرطة القضائية الذي انعقد في موناكو عام ١٩١٤ الذي ضم رجال الشرطة والقضاء والقانون من ١٤ دولة لمناقشة وضع الاسس المتعلقة بالتعاون الشرطي الدولي الذي اوصى الى انشاء مركز معلومات مركزي دولي لتوحيد إجراءات التسليم وضمت المنظمة ١٧٦ دولة ونقل مقرها الى (ليون) الفرنسية عام ١٩٨٩ وكان عدد الأعضاء ١٥٨ دولة حتى عام ١٩٩٢ ولكن بعد ذلك انظم اليها احدى عشر دولة ليصبح العدد ١٦٩ دولة والان عدد اعضاء المنظمة ١٩٥ دولة.
د. علاء الدين شحاتة , التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم , ايتراك للنشر والتوزيع , القاهرة ,ط١ , ٢٠٠٠ , ص ١٧٦.

(١٤) د. جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الاجرائية للجرائم المتعلقة بالانترنت , دار النهضة العربية , القاهرة , د.ط , ٢٠٠٢ , ص٧٦.

(١٥) فهد عبد الله العبيد العازمي، مصدر سابق، ٤٧٨.

(١٦) د. أمير فرح يوسف، مصدر سابق، ص٤٢٦.

(١٧) د. يزيد بوحليط، مصدر سابق، ص٤٩٩.

(١٨) وهي منظومة تمثل حلقة وصل اساسية بين الأمانة العامة والمكاتب المركزية الوطنية في الدول الأعضاء وباقي موظفي النفاذ القانون في المطارات والمراكز الحدودية والشرطة في الشوارع.
د. شريف محمد منير، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم دراسة مقارنة , المكتب الجامعي الحديث , د. ط , ٢٠١٩ , ص٣٦.

(١٩) يصدر عن المنظمة نشره دولية بعدة ألوان بحسب الغرض الذي تنشر من اجله وهي بمثابة طلبات تعاون او تنبيهات دولية تمكن الشرطة في الدول الأعضاء لتبادل المعلومات فالنشره الحمراء وهي الاقوى لغرض الملاحقة القضائية للاشخاص الخطرين المطلوب القبض عليهم، الخضراء لملاحقة المطلوب القبض عليهم الاقل خطورة ممن يصدر بحقهم النشرة الحمراء ويشكلون خطر على السلامة العامة، الزرقاء تصدر بحق الأشخاص للقبض عليهم متواجدين في إقليم دولة وابلاغ تلك الدولة بتواجدهم في إقليمها، الصفراء للبحث عن الأشخاص مفقودين او عاجزين عن التعريف عن انفسهم، السوداء المتعلقة بالجثث المجهولة الهوية التي عثر عليها في مكان ما، النشرة البرتقالية للتنبيه الى حدث او شخص او غرض او عملية تشكل تهديد او خطر وشيكين على الأشخاص او الممتلكات، البنفسجية توفر معلومات عن نشاط اجرامي او اغراض او معدات او مخابئ يستخدمها المجرمون بالاضافة الى النشرات الفنية.
د. فهد عبد الله العبيد العازمي، مصدر سابق، ص٤٧٨.

(٢٠) لقد تم استحداث هذه النشرات عام ٢٠٠٥ عملاً بالقرار الصادر من مجلس الأمن رقم ١٦١٧ لعام ٢٠٠٥ للعمل مع الانتربول ولجنة مجلس الأمن المشكلة بموجب قرار ١٢٦٧ لعام ١٩٩٩ لتجميد الأموال ومنع السفر وحظر توريد الأسلحة للاشخاص والكيانات التابعة لتنظيم القاعدة وحركة طالبان.
د. شريف محمد عمر، مصدر سابق، ص٣٧.

(٢١) د. عبد العزيز لطفي جاد الله، مصدر سابق، ١٣٨.

(٢٢) د. محمود رجب فتح الله، مصدر سابق، ص٢٣١.

(٢٣) د. امير فرج يوسف، مصدر سابق، ص٤٣٩.

(٢٤) د. طارق ابراهيم الدسوقي عطية، مصدر سابق، ص٥٦٦.

(٢٥) د. جميل عبد الباقي الصغير، مصدر سابق، ص٧٦.

(٢٦) د. طارق ابرهيم الدسوقي عطيه، مصدر سابق، ص٥٦٦.

(٢٧) د. جميل عبد الباقي الصغير، مصدر سابق، ص٧٨.

(٢٨) محمد كمال محمود الدسوقي، الحماية الجنائية لسرية المعلومات الالكترونية دراسة مقارنة , دار الفكر والقانون , مصر , ط١ , ٢٠٢١ , ص١٣٥.

(٢٩) نبيلة هبه هروال، الجوانب الاجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، د.ط، ٢٠٠٦، ص١٥٣.

(٣٠) د. حسام محمد نبيل الشنراقي، الجرائم المعلوماتية دراسة تطبيقية مقارنة على جرائم الاعتداء على التوقيع الالكتروني، دار الكتب القانونية، مصر- الامارات، ٢٠١٣، ص٧٣٨.

(٣١) د. يزيد بو حليط، مصدر سابق، ص٤٩٩.

(٣٢) نبيلة هبة هروال، مصدر سابق، ص١٥٩، ١٦٠.

(٣٣) استراليا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية والنرويج وضباط اليوروبول لا يمتلكون صلاحيات مباشرة للايقاف والاعتقال ولكنهم يقومون بدعم ضباط الأمن العاديين للقيام بمهامهم بجمع المعلومات وتحليلها وتوزيعها وتنسيق المهام المشتركة وتستفاد أجهزة الأمن لدول الاتحاد من خدمات اليوروبول لتجنب الجرائم والكشف عنها والقاء القبض على المجرمين .

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0210107

[٣٤] وهي المنطقة التي تضم (٢٦) دولة اوروبية ألغت جواز السفر وضوابط الهجرة على الحدود المشتركة الداخلية وهي بمثابة دولة واحدة لاغراض السفر الدولي مع وجود سياسة مشتركة للتأشيرات.
نبيلة هبه هروال، مصدر سابق، ص١٦١، ١٦٢.
[٣٥] د. يزيد بو حليط، مصدر سابق، ص٥٠٢.
وينظر ايضاً: محمد كمال محمود الدسوقي، مصدر سابق، ص١٤٠.
[٣٦] د. شريف محمد عمر، مصدر سابق، ٥٨، ٥٩.
[٣٧] د. جميل الباقي الصغير، مصدر سابق، ص٨٩.
[٣٨] د. شريف محمد عمر، مصدر سابق، ص١٤٥.
[٣٩] محمد كمال محمود الدسوقي، مصدر سابق، ص١٤٢.
[٤٠] د. جميل عبد الباقي الصغير، مصدر سابق، ص٧٩، ٨٠.
[٤١] المادة (٢٥) من الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الالكترونية (بودابست)، مجلس اوروبا، مجموعة المعاهدات الاوربية رقم ١٨٥، ٢٠٠١.
https://rm.com.int مجلس اوروبا. تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٣/٨/٣ .
[٤٢] المادة (٣٢) من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات٢٠١٠، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية – إدارة الشؤون القانونية- الشبكة القانونية العربية.
www.arablegalnet.org. تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٣/٨/٣
[٤٣] محمد كمال محمود الدسوقي، مصدر سابق، ص١٤٨.
[٤٤] أمير فرج يوسف، مصدر سابق، ص٤٣٩.
وينظر ايضا: د. عبد العزيز لطفي جار الله، مصدر سابق، ص١٤٠.
[٤٥] د. فهد عبد الله العبيد العازمي، مصدر سابق، ص٤٤٦.
[٤٦] عبد العزيز لطفي جاد الله، مصدر سابق، ص١٤٢.
[٤٧] محمد كمال محمود الدسوقي، مصدر سابق، ص١٤٧.
[٤٨] المادة (٧)(د) من معاهدة نموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية اذ تم اعتماد هذه المعاهدة بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ٤٥/١١٨ في ١٩٩٠/١٢/١٤.
http://hrlibrary.umn.eduarab/bo51.html . تاريخ اخر زيارة ٥|٨|٢٠٢٣ .
[٤٩] المادة (٢١) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تم اعتمادها بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة (٢٥) الدورة الخامسة والخمسون في ٢٠٠٠/١١/١٥ اذ أشارت المادة (٢١) من الاتفاقية امكانية نقل الإجراءات الجنائية اذا كان ذلك في سلامة اقامة العدل، اذا كان الأمر يتعلق بعده ولايات قضائية لتركيز الملاحقة.
http://hrlibrary.umn.edu/drab/corgCRIME. تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٣/٨/٥ .
[٥٠] د. جميل عبد الباقي الصغير، مصدر سابق، ص٨٣.
[٥١] د. محمود رجب فتح الله، مصدر سابق، ص٢٣٦.
[٥٢] د. طارق ابراهيم الدسوقي عطية، مصدر سابق، ص٥٧٢.
[٥٣] د. فهد عبد الله العبيد العازمي، مصدر سابق، ص٤٩٥.
[٥٤] امير فرج يوسف، مصدر سابق، ٤٤٢.
[٥٥] د. شريف محمد عمر ، مصدر سابق، ص١٣٠-١٣٥.
[٥٦] د. شريف محمد عمر، المصدر نفسه ، ص ١٣٨ .
[٥٧] المادة (١٥) من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين حكومة دولة الامارات العربية وحكومة مصر , ٢٠٠٢ اذ صدرت هذه الاتفاقية في الامارات بمقتضى المرسوم الاتحادي رقم ٨٣ بتاريخ ٢٠٠٠/١٥/٧ ونشرت في مصر بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٤ لسنة ٢٠٠٠ في الجريدة الرسمية العدد ١٨ في ٢٠٠١/٥/٣ اذ نصت المادة (١٥) منها على " لكل طرف متعاقد ان يطلب الى الطرف الاخر ان يقوم في إقليمه نيابة عنه بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة وبصفة خاصة الاستجواب وسماع شهادة الشهود وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم وإجراء المعاينة وطلب تحليف اليمين"
[٥٨] د. شريف محمد عمر، مصدر سابق، ص١٤٠.
[٥٩] المادة (٣٥٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.
[٦٠] المادة (٣٥٢) من القانون نفسه.
[٦١] د. جميل عبد الباقي الصغير، مصدر سابق، ص٨٨.
[٦٢] د. طارق ابراهيم الدسوقي عطية، مصدر سابق، ص٥٨١.
[٦٣] د. محمود رجب فتح الله، مصدر سابق، ص٢٣٩.
[٦٤] د. شريف محمد عمر، مصدر سابق، ص٨٥.
[٦٥] د. فهد عبد الله العبيد العازمي، مصدر سابق، ص٥٨١.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

(٦٦) د. محمود رجب فتح الله، مصدر سابق، ص٢٤٠.
(٦٧) فهد عبد الله العبيد العازمي، مصدر سابق، ص٥٢٧.
(٦٨) المجاملات السلطوية الدولية لا توجد في النظام القضائي اذا كان التسليم يتم عن طريق النائب العام اذا وجد توجيه سياسي ذو تأثير قوي على اتجاه النائب العام فيكون اصداره للقرار متأثراً بهذا التوجيه.
د. محمود رجب فتح الله، مصدر سابق، ص٢٤٣.
(٦٩) امير فرج يوسف، مصدر سابق، ص٤٥٠.
(٧٠) د. شريف محمد عمر ، مصدر سابق، ص١٠٣.
(٧١) د. عبد العزيز لطفي جاد الله، مصدر سابق، ص١٥٣-١٥٤.
(٧٢) محمد كمال محمود الدسوقي، مصدر سابق، ص١٧٠.
(٧٣) د. محمود رجب فتح الله، مصدر سابق، ص٢٤٥.
(٧٤) ان المعاهدات هي اتفاق مكتوب بين شخص او اكثر من اشخاص القانون الدولي العام ترمي الى احداث اثار قانونية وبالاضافة الى اتفاقيات والقوانين الداخلية كمصادر احتياطية المعاملة بالمثل اذ يتضمن قرار التسليم الأشارة الى تعهد الدولة الطالبة معاملة طلبات الدولة المطلوب منها التسليم نفس المعاملة، اما قواعد المجاملات التي تم اعتماد الدول على اتباعها لتوطيد العلاقات فيما بينها ولكن ملزمة كمراسيم استقبال رؤوساء الدول والسفراء وكذلك الاخلاق الدولية وهي مجموعة المبادئ السامية يمليها الضمير العالمي وايضا هي غير ملزمة التزامها ادبي كالابتعاد عن الكذب.
محمد كمال محمود الدسوقي، مصدر سابق، ص١٧٣-١٧٨، ١٧٩.
(٧٥) المادة (٢٤) من الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الالكترونية (بودابست)، مجلس اوروبا، مجموعة المعاهدات الاوربية رقم ١٨٥، ٢٠٠١.
https://rm.com.int مجلس اوروبا . تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٣/٨/٦ .
(٧٦) د. علي حسين الخلف د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة لقانون العقوبات , دار الكتاب القانوني , لبنان , ٢٠٠٩ ، ص١٢١.
(٧٧) الفقرة (١) من المادة (الحادية والثلاثون) من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات ٢٠١٠، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية – إدارة الشؤون القانونية-الشبكة القانونية العربية.
www.arablegalnet.org . تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٣/٨/٦.
(٧٨) المادة (٢٣) من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد في ٢٠١٠،/١٢/٢١، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إدارة الشؤون القانونية- الشبكة القانونية العربية.
www.arblegalne.org . تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٣/٨/٦
(٧٩) الفقرة (٢٣) من قانون تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٢، الوقائع العراقية العدد ٤٢٦٨ في ٢٠١٣/٢/١٨. الوقائق العراقية العدد ٤٢٦٨ في ٢٠١٣/٢/١٨، السنة الرابعة والخمسون.
(٨٠) المادة (٣٥٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١
او قد يكون حكم من محاكم الدولة الطالبة صدر بحقه بالحبس لمدة لاتقل عن ستة أشهر أو عقوبة اشد وفي حالة تعدد الجرائم المطلوب التسليم عنها فان طلب التسليم يكون صحيح عند توفر الشروط في احدى هذه الجرائم.
(٨١) محمد كمال محمود الدسوقي، مصدر سابق، ص١٧٧.
(٨٢) د. جميل عبد الباقي الصغير، مصدر سابق، ص٨٩.
(٨٣) د. فهد عبد الله العبيد العازمي، مصدر سابق، ص٥٤٤.
(٨٤) د. عبد العزيز لطفي جاد الله، مصدر سابق، ص١٥٧.
(٨٥) د. طارق ابراهيم الدسوقي عطية، لمصدر سابق، ص٥٨٢.
(٨٦) د. شريف محمد عمر، مصدر سابق، ص٩١.
(٨٧) أمير فرج يوسف، مصدر سابق، ص٤٥٤.
(٨٨) د.عبد العزيز لطفي جاد الله، مصدر سابق، ١٦١.
(٨٩) د. فهد عبد الله العبيد العازمي، مصدر سابق، ص٥٤٠.
(٩٠) د. محمود رجب فتح الله، مصدر سابق، ص٢٤٩.
(٩١) وان تقدير فيما اذا كانت الجريمة سياسية هو أمر عائد للدولة المطلوب اليها التسليم ولكن يجب التسليم في جرائم الاعتداء على ملوك ورؤساء الدول او زوجاتهم او اصولهم او فروعهم والاعتداء على اولياء العهد والجرائم الارهابية المادة (الرابعة) من اتفاقية تسليم المجرمين بين دول الجامعة العربية ١٩٥٣.
(٩٢) الفقرة (٥) من المادة (٣١) من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ٢٠١٠ المنشورة في الجريدة الرسمية – العدد ٤٧ في ٢٠ نوفمبر سنة ٢٠١٤ قرار رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠١٤ شأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية الى الاتفاقية العراق والامارات العربية المتحدة من الدول الموافقة على الاتفاقية، للمزيد ينظر: https://manshurat.org/node/6130 تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٣/٨/٧ .

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0210107

(٩٣) الفقرة (٢) من المادة (٣١) من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ٢٠١٠.
(٩٤) د. فهد عبد الله العبيد العازمي، مصدر سابق، ص٥٣٩، ٥٤٠.
(٩٥) د. محمود رجب فتح الله، مصدر سابق، ص٢٤٧.
(٩٦) د. عبد العزيز لطفي جاد الله، مصدر سابق، ص١٥٩.
(٩٧) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص١٢٥.
(٩٨) امير فرج يوسف، مصدر سابق، ص٤٥٩.
(٩٩) د. محمود رجب فتح الله، مصدر سابق، ص٢٥١.
(١٠٠) د. فهد عبد الله العبيد العازمي، مصدر سابق، ص٥٤٦.
(١٠١) د. جميل عبد الباقي الصغير، مصدر سابق، ص٩١، ٩٢.
(١٠٢) الفقرة (٧) من المادة (٢٤) من الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الالكترونية (بودابست)،مجلس اوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروربية رقم ١٨٥، ٢٠٠١.
https://rm.com.int مجلس اوروبا. تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٣/٨/٧ .
(١٠٣) الفقرة (٧) من المادة (الحادية والثلاثون) من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، ٢٠١٠، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بإدارة الشؤون القانونية – الشبكة القانونية العربية
www.arablegalnet.org . تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٣/٨/٧
(١٠٤) د. عبد العزيز لطفي جاد الله، مصدر سابق، ص١٧٠.
(١٠٥) امير فرج يوسف، مصدر سابق، ص٤٦٤.
(١٠٦) د. محمود رجب فتح الله، مصدر سابق، ص٢٥٧.
(١٠٧) د. فهد عبد الله العبيد العازمي، مصدر سابق، ص٦٠٤.
(١٠٨) د. عبد العزيز لطفي جاد الله، مصدر سابق، ص١٧٤.
(١٠٩) امير فرج يوسف، مصدر سابق، ص٤٦٦.
(١١٠) د. محمود رجب فتح الله، مصدر سابق، ص٢٦١.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0